A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

| |
|---|
| **البند 9–1 (1) من جدول الأعمال المؤقت** |
| **الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي** |
| **نيودلهي، الهند 19– 24 سبتمبر/أيلول 2022** |
| **تنفيذ المادة 12–3(أ) من المعاهدة الدولية** |

## أوّلًا– مقدمة

1- عملًا بالمادة الخامسة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي "*يُعدُّ الأمين جدول الأعمال المؤقت بناءً على طلب الرئيس وبتوجيه من هيئة مكتب الجهاز الرئاسي*".

2- وتنصّ المادة 5-2 على أنه "*يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت قبل إرساله*"[1].

3- وقبل أن يتم وضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت وتوزيعه، قامت حكومة سلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بتوجيه رسالة إلى المكتب لاقتراح إدراج بند في جدول أعمال هذه الدورة لمناقشة تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية.

4- فنظر المكتب في هذا الاقتراح، ووافق عقب مشاورات أجراها مع الأقاليم، على إدراج هذه المسألة ضمن بند فرعي في إطار البند 9-1 (1) من جدول الأعمال بعنوان "*تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته*"، من أجل تيسير عملية تبادل الآراء في هذا الشأن خلال دورة الجهاز الرئاسي.

## ثانيًا– الوثائق

5- تنصّ المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية المتعلقة بتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف على ما يلي:

*12-3 "يكون توفير هذا النوع من الحصول وفقًا للشروط أدناه:*

[1] www.fao.org/plant-treaty/overview/governing-body/rules-procedures/en/

*يمكن الاطلاع على وثائق منظمة الأغذية والزراعة – المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على:*
https://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/ar/c/1441044/

*(أ) أن يقتصر على أغراض الصيانة والاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيماوية، الصيدلانية و/أو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية الأخرى. وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية)، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد الأطراف وإتاحتها للحصول الميسر".*

6- وقدّم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، سعيًا إلى تسهيل الحوار وتبادل الآراء بشأن تنفيذ المادة 12-3 (أ)، معلومات أساسية وتفاصيل ترد في الوثيقة IT/GB-9/9.1.i/Circ.1.

## ثالثًا- التوجيهات المطلوبة

7- إنّ الجهاز الرئاسي مدعوّ إلى النظر في الطلب الوارد ومناقشة تنفيذ المادة 12-3(أ) من المعاهدة الدولية.